

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.564 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و4 (الفقرة الأولى) و6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.67 :

«المادة 3.- يقصد بالسلطات المكلفة بالمالية.

«ويقصد بعبارة «قطاع الفندق» المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 الفنادق والنوادي الفندقية كما هي معرفة بموجب المادة 3 من القانون رقم 80.14 المتعلق «بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

«المادة 4 (الفقرة الأولى).- تخضع المراكز الجهوية وفق أحكام المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.»

«المادة 6.- عملاً بأحكام يُعرضُ النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على مصادقة «السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 7 و8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.67 :

«المادة 7. - تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، تتألف اللجنة الوزارية للطعون، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء الآتي بيانهم :

«- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

«- الأمين العام للحكومة ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

«يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل سلطة حكومية أخرى معنية بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.

«تجتمع اللجنة الوزارية للطعون، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على جدول أعمال يتضمن الطعون التي تختص بالبت فيها.

«يشار إلى اللجنة الوزارية للطعون بعده باسم «اللجنة الوزارية».

«المادة 8. - عملاً بأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يُعهدُ بمهام كتابة اللجنة الوزارية إلى السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.

«ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بالمهام التالية :

«- تلقي الطعون التي تختص اللجنة الوزارية بالبت فيها عملاً بأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 وإحالتها إلى اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 8 المكررة أدناه؛

«- اقتراح جدول أعمال اللجنة الوزارية على رئيسها قصد المصادقة عليه ؛

«- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية، وتنظيمها، وإعداد محاضرها ؛

«- تبليغ قرارات اللجنة الوزارية إلى والي الجهة المعني ورئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المعني والمستثمرين المعنيين ؛

«- تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية ؛

«- إعداد تقارير دورية في شأن تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية ؛

«- مسك أرشيف اللجنة الوزارية وحفظه.»

المادة الثالثة

تتم، على النحو التالي، أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.76 بالمواد 3 المكررة و8 المكررة و8 المكررة مرتين :

«المادة 3 المكررة. - تطبيقاً لأحكام المادة 30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يُوقَّعُ على مشروع اتفاقية الاستثمار من «لدن والي الجهة والممثل الجهوي لوزارة الاقتصاد والمالية المعين لهذا الغرض والممثل الجهوي أو الممثلين الجهويين للقطاعات الوزارية المعنية بطبيعة مشروع الاستثمار والمستثمر المعني.»

«المادة 8 المكررة»- من أجل مساعدتها على الاضطلاع بالمهام الموكولة «إليها، تُحدث لدى اللجنة الوزارية لجنة تحمل اسم «اللجنة التقنية» تتولى، على وجه الخصوص، دراسة الطعون المحالة إليها وإبداء رأيها وملاحظاتها في شأنها.

«يُعهدُ بكتابة اللجنة التقنية إلى السلطة الوصية على المراكز».

«المادة 8 المكررة مرتين»- تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة السلطة الوصية على المراكز، من الأعضاء الآتي بيانهم:

«- ممثل عن رئيس الحكومة؛

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

«- ممثل عن الأمين العام للحكومة؛

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار؛

«- ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.

«تجتمع اللجنة التقنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

«يجوز للجنة التقنية أن تدعو للانضمام إليها، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في «حضوره».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات

العمومية،

الإمضاء: كريم زيدان.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.26.434 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتميم المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 المكررة منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023)، بالمادة 10 المكررة التالية:

«المادة 10 المكررة»- تحدد مدة الاستفادة من المنحة الاستثنائية، «المنصوص عليها في المادة 16 المكررة من القانون السالف الذكر» رقم 58.23، في اثني عشر (12) شهرا، بصفة متصلة أو غير متصلة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.